

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسله الأمين وعلى آله  
وصحبه أجمعين ... أما بعد :

تعد الأسرة أقدم وأهم المؤسسات الاجتماعية التي عرفها الإنسان ،  
وليس الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب ؛ بل هي مصدر الأخلاق  
والداعمة الأولى ل التربية النشء والمحافظة على قيم المجتمع ومبادئه  
الثابتة .

والأسرة المسلمة تستمد حياتها من قيم الشريعة الإسلامية وأحكامها  
الراسخة ولذلك بقيت حجر الأساس في كل تطور اجتماعي يشهده  
المسلمون ومصدر القوة لهم والوحدة بينهم ، والظاهرة التي تميزهم عن  
بقية شعوب الأرض المختلفة .

وأعداء الإسلام لما بدؤوا هجومهم ضد بلاد المسلمين سلطوا معاولهم  
وسهامهم نحو بناء الأسرة ، وقد علموا أنه بانهدامه ينهدم المجتمع  
وتتفاكك أواصره ، ويدبّ الضعف والخور بين أفراده ، والمسلمون قد  
رددوا كثيراً من تلك الهجمات في أزمان مضت ، إلا أن أعداء الإسلام قد  
نالوا من المسلمين في القرنين الأخيرين مناً عظيماً من خلال حملات  
التشويه ، ونشر الأفكار الهابغة ، وإشاعة الفاحشة ، وزرع الشبهات  
المضللة .

وقد ازدادت شراسة هجومهم على الأسرة المسلمة بقدوم العولمة  
المعاصرة التي بدأت تغزو كل فرد بعينه ، وتحقق غرض المستعمرون من  
الهيمنة على مجتمعاتنا بتغيير الحقائق ، وهدم الثوابت ، وربط الشعوب  
والأفراد بالأنموذج الغربي بكل سلبياته وأمراضه من خلال البث  
الفضائي ، وشبكات الاتصال العالمية ، والأسواق المفتوحة ، والاقتصاد  
الحرّ .

وأمام هذه التحديات الكبيرة انهار بناء الأسرة في كثير من البلاد الإسلامية ، وسقطت المرأة وهي العماد الأهم لذلك البناء ؛ لمّا استجابت لنداءات التغريب والتحرير ، وانساقت نحو السفور والاختلاط والتقليد الأعمى لنساء الغرب الكافر .

ولازالت هناك فئات من نساء المسلمين يقفن صامدات أمام هذا المذ التحرري ، ملتزمات بكتاب الله عز وجل وهدي سيد المرسلين الذي لن يضلوا أبداً ما داموا به مستمسكين ، يقول الله تعالى :  
**(وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) الأعراف ١٧٠ .**

ولكن مع تنوع أساليب أعداء الإسلام وتغيرها وتطورها في إغراء المرأة بالخروج والسفور والاختلاط ، كانت الحاجة لكتابة هذه الرسالة من أجل تحصين المرأة من سيل الشبهات التي تثار حول حقوقها المهددة في الإسلام ، وبيان الحيل والمكائد التي يحوكها أعداؤها المدعون تحريرها بغية استرقاقها والتمتع بها .

وقد جعلتها في ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

**المبحث الأول :** حفظ الإسلام لحقوق المرأة وصورٌ من ذلك .

**المبحث الثاني :** تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية .

**المبحث الثالث :** رد شبهات دعوة التحرير وتبين حقيقة دعوتهم .

والله تعالى أسأل أن يجعلها إسهاماً مباركة في حفظ مجتمعنا وتوطيد أمنه بالمحافظة على الأسرة من الهدم أو الذوبان وصيانة المرأة من الضياع والانحراف في ركب التغريب المدمر .

هذا ما أسعوني به الخاطر ، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، فما أصبت فيه فمن الله وحده ، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان والله

تعالى أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

مسفر بن علي القحطاني

قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الظهران ٣١٢٦١ ص ب . ب . ١٥١٦

المبحث الأول : حقوق المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام وبعض الناس والأمم ينكرون إنسانية المرأة ، وأخرون يرتابون بها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل .

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من

خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعه قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تنتلها في مجتمعات أخرى .  
فالمرأة عند اليونان :

كانت فاقدة الحرية ، مسلوبة الإرادة ، ليس لها حقوق ولا أهلية . فقد كانت تباع وتشترى في الأسواق ، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها ، وكان هذا إيداناً بانهيار دولة اليونان .  
والمرأة عند الرومان :

لا حق لها في شيء ، وللرجل كل شيء ، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم ، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته ، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة ، وللأب سلطة نافذة حتى ليتمكن أن يبيع أولاده ، أو يقتلهم ، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء .

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وقبل ذلك كانت في رق أبيها .

والمرأة عند الهنود :

كانت ظلاً للرجل تحيا ب حياته ، وتحرق بعد مماته ، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة ، وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب .

والمرأة عند اليهود :

كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية ، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب ، ويررون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تتجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً ، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً ، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً و يجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

والمرأة عند النصارى :

هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة ، يقول تونوليان - وهو من

كبار القساوسة - عن المرأة : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله .

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة . وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجتمعًا لبحث قضية المرأة ، وبعد محاولات الطويلة والعريبة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل .

والمرأة عند الفرس :

كانت خاضعة للتخارات الدينية الثلاثة ، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع .

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه . وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها .

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام :

فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء ، وكان الرجال يتشاركون من المرأة ، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (( والله إنا كنا في جاهلية ما نعير للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم )) .

وكان هناك في الجاهلية ما يعرف بنكاح الاستبعاد ، فكان الرجل يقول لامرأته - إذا ظهرت من طمثها ، أي حيضها - : أرسلني إلى فلان فاستبعدي منه ، أي اطلبني منه الجماع لتحملني منه ، ويعزلها زوجها

ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه ، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم .

كما كان هناك نوع آخر من النكاح يسمى بنكاح المقت ، والمقت لغة البغض والكرامة ، واصطلاحاً أن يتزوج الولد امرأة أبيه ، وكان من عادات العرب في الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ، فإن لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد ، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال ، وإن شاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها ، وإن شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها .<sup>(١)</sup> هذه بعض الصور الجزئية لحال المرأة في تلك المجتمعات الكافرة .<sup>(٢)</sup>

أما المرأة في الإسلام فكان من فضل الإسلام عليها أنه كرمها، وأكَّد إنسانيتها ، وأهليتها للتكييف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أبو واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء . فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة ، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما .

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ] الحجرات ١٣

- و قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّفُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ] النساء ١ .

(١) انظر : تفسير الطبرى ٤ / ٣١٩ ، تفسير القرطبي ٥ / ١٠٥ .

(٢) ماذا بعد سقوط المرأة لبدري العزار ص ١٧ - ١٩ ، المرأة المسلمة والتغريب للرماني ص ٢٢ - ٢٦ .

- قوله تعالى : [ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ] الأعراف ١٨٨ .

- قوله تعالى : [ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَ ] النحل ٧٢ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (( إنما النساء شقائق الرجال ))  
(١) .

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء ، وهم مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه . يقول تعالى : [ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ] النحل ٩٧ .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى : [ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاسِعِينَ وَالخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْرِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ] الأحزاب ٣٥

\* وللرجال عليهن درجة :

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ، ليست على وجه العموم والإطلاق ، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يفضل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال ، ويتميز في بعض الأمور والأحكام .

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلة والفطرة لكل منهما كما في الشهادة ، والميراث ، والديمة ، وقوامة المنزل ، ورياسة

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٥٦ ، وأبو داود في السنن ١ / ٦١

الدولة ، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلوة والصيام والجهاد وغيرها<sup>(١)</sup>.

أما التفضيل الحقيقى فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها : [ إنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ ] الحجرات ١٣ .

\* نماذج من هذا التمايز وتعلياته :

١- الشهادة : يقول تعالى : [ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ] البقرة ٢٨٢ .

فشهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين كما هو في الأمور المالية والمعاملات المدنية . أما في الحدود والقصاص فذهب الجمهور إلى أن شهادتها لا تقبل ، وطبيعة النساء بعيدة جداً عن تلك المواطن ، ويصعب عليها الوصف والتدقيق في مثل الجرائم والحدود .

— ونجد كذلك أن الفقهاء يعتبرون شهادتها فيما هو من شأنها واحتياصاتها ، كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة وغيرها .

علمًا بأن شهادة المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان<sup>(٢)</sup> .

٢- الميراث :

يقول تعالى : [ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ] النساء ١١ . لقد تفاوت الميراث في الشرع الإسلامي بين الذكر والأنثى ، وهذا راجع إلى طبيعة التفاوت في التكاليف الملقة على كاهل كل منها ، فالرجل يلزم بدفع المهر ، وينفق لتأثيث بيت الزوجية ، ويستمر في

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤١٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤

(١) يرى بعض الفقهاء الأخذ بشهادتها في الجنایات المتعلقة بمجتمعات النساء الخاصة كحمامات النساء والأعراس . انظر : المغني ١٤ / ١٣٤ ، فتح القدير ٧ / ٣٥٧ . الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٠ .

الإنفاق على الزوجة والأولاد لإطعامهم وكسوتهم وتأمين الاستقرار لهم . أما المرأة فتأخذ المهر وليس مطالبة بالإسهام بشيء من نفقات البيت على نفسها ولا على أولادها ولو كانت غنية ، ومن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل .

إلا أن هناك حالات يستوي فيها الميراث للذكر والأنثى ، كمثل من مات وله أبوان وأولاد فإن نصيب الأبوين سيكون متساوياً قال تعالى : [وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] وهذا فيه مساواة بين الأب والأم في الميراث .

وكذلك إذا ماتت امرأة عن (زوج وأم وأخوين شقيقين وأخت لأم) فإن نصيب الزوج يكون النصف وتأخذ الأم السادس وكذلك الأخوان الشقيقان يأخذان السادس وتستقل الأخت لأم بالسادس أيضاً . وفي هذه المسألة تأخذ الأخت لأم نصبياً مساوياً لنصيب اثنين من الأخوة الأشقاء .

يقول المفكر الغربي غوستاف لوبيون عن ميراث المرأة في الإسلام : ( ) ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر لي من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية وإنجليزية أن الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثيلاً لها في قوانينا ) ( ١ ) .

### ٣- الديمة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن دية المرأة هي نصف دية الرجل ( ٢ ) . والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل ، ولكن قضى بها كثير من الصحابة .

بينما ذهب الأصم وابن علية على أن ديتها مثل دية الرجل استدلاً بالنصوص العامة مثل : ( ) في النفس مائة من الإبل ) ( ٣ ) .

( ١ ) المرأة بعد السقوط ص ٥٣ .

( ٢ ) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٩ ، المبسوط ٢٦ / ٧٩ ، المغني ١٢ / ٥٨ .

( ٣ ) انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٢٤ .

#### ٤- القوامة :

يقول الله تعالى : [الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] النساء ٣٤ .  
و قد كانت القوامة للرجل من أجل أمرتين :-

- ١- فطري : بما فضل الله به الرجل على المرأة من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دافق من أجل الأئمة .
- ٢- كسيبي : حيث إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة ، ولذلك سيكون أكثر خسارة إذا ما تهدمت ، فلا يتخذ قراراً بتفكيكها إلا وقد فكر في الأمر ألف مرة <sup>(١)</sup> .

#### صور من حقوق المرأة في الإسلام :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٣٦ ، زاد المسير ٢ / ٤٦ ، تفسير ابن السعدي ٢ / ٦٠

\*الأصل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين <sup>(١)</sup>.

### ١ - حقوق المرأة في الحياة الزوجية .

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه . وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها :-

- يقول الله تعالى : [وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] النساء ١٩ .

- ويقول تعالى : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] البقرة ٢٢٨ .

- ويقول رضي الله عنه : (( استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان )) <sup>(٢)</sup> .

- وقال رضي الله عنه : (( خياركم خياركم لنسائهم )) <sup>(٣)</sup> .

- وذهب الجمهور إلى أن العشرة بالمعروف مندوبة مستحبة ، بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانة . <sup>(٤)</sup>

يقول الجصاص - رحمه الله - في معنى العشرة بالمعروف : (( أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب )) <sup>(٥)</sup> .

### \* ومن حقوق المرأة في الزواج :

١- اعتبار إدتها في الزواج وعدم إكراها على الزوج للحديث الصحيح : (( لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن )) <sup>(٦)</sup> .

. (١) البحر المحيط ٢ / ١٧٨ .

. (٢) رواة الترمذى وقال حديث حسن صحيح ٣ / ٤٦٧ .

. (٣) رواة الترمذى وقال حديث حسن صحيح ٣ / ٤٥٧ .

. (٤) انظر : فتح القدير ٣ / ٤١٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٥ ، المغني ١٠ / ٢٢٠ .

. (٥) أحكام الجصاص ٢ / ١٣٢ .

. (٦) رواه البخاري ٥ / ١٩٧٤ ( ٤٨٤٣ )

وحيث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَتَاهَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي أَبِيهَا أَنَّهُ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْ حَقُوقِهَا أَيْضًا :

## ٢- المهر :

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَهُ ] النَّسَاءُ . وَالنَّحْلَةُ هُنَّا  
(الفريضة). وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَهْرِهَا إِلَّا بَطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهَا لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : [ وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاكُمْ هُنَّ شَيْئًا ] البقرة ٢٢٩ .

\*هناك الكثير من شعوب العالم غير المسلمة من تفرض على المرأة دفع  
المهر للزوج مما يجعلها تخرج للعمل والكبح تحصيلاً للمال المطلوب  
في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب أنوثتها .  
\*وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها  
(٢)

## ٣- النفقة :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [ لِيُنْفِقْ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ  
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ] الطلاق ٧ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ  
أَخْذَنَمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ  
رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٣)</sup> يقول المستشرق اندريله سرفيه في  
كتابه ( الإسلام ونفسية المسلمين ) : « من أراد أن يتحقق من عناية  
محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها النساء »<sup>(٤)</sup>  
والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة ، وقد جعلت  
هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رِقْبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ »

(٢) رواه النسائي ٦ / ٨٦ ، ورواه ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .

(٣) انظر : حقوق النساء في الإسلام لسيد محمد رشيد رضا ص ١٧ .

(٤) رواه مسلم ٢/٨٨٩-٨٩٠ .

(٥) الأسرة شوال ١٤١٧ هـ .

على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على  
أهلك )<sup>(١)</sup>

#### ٤- إعاف الزوجة :

وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب أن يطأ الزوج زوجته )<sup>(٢)</sup> فيعفها ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها ، ومن حقوقها البيانات عندها و القسم لها إذا كان عنده أكثر من زوجة .

نشوز الزوجة :-

لقد عالج الإسلام موضوع نشوز المرأة علاجاً تدريجياً .

يقول الله تعالى : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْهَا كَيْرًا] النساء ٣٤

جعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب تدرجًا معها، ورفقاً بها فيبتداً معها بالوعظ الحسن ثم يهجر فراشها ، فإن لم يجد معها الوعظ والهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح فسره ابن عباس بأنه الضرب بالسوالك ونحوه بحيث لا يكسر عظمًا ولا يشنين جارحة وإنما للتأديب ، أما أن يقصد الانتقام أو تفريغ غضبه فهذا لا يجوز، وقد قال : ((أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ))<sup>(٣)</sup> وقال للذين يضربون أزواجهم : ((ليس أولئك بخياركم ))<sup>(٤)</sup> فنجد أن الشرع لم يبيح الضرب إلا عند عدم الفائدة من الوعظ والهجر حينها جوز له الضرب غير المبرح عند تحقق المصلحة الراجحة منه، ومع ذلك فإن النبي م نفى الخيرية عن من يضرب زوجته . وفي عصرنا الحاضر كثر الحديث حول انتهاك الإسلام لحقوق المرأة لما شرع جواز ضربها من قبل بعض المستشرقين الكاثوليك والمستغربين

. )<sup>(٢)</sup> رواه مسلم ٢ / ٦٩٢ .

. )<sup>(٤)</sup> انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ ، كشاف القناع ٥ / ١٩٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥٣ .

. )<sup>(١)</sup> رواه البخاري ٣ / ٢٦٢ ومسلم ٤ / ٢١٩١ .

. )<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في سننه ٢ / ٢٤٥ ( ٢١٤٦ ) .

الجاهلين متغافلين الحقوق الكثيرة التي كفلها الإسلام لها والظلم الكبير الذي ترزع تحته المرأة الغربية من غير ضابط ولا رادع . فهناك ( ٧٩ % من الأميركيين يضربون زوجاتهم ) هذه الإحصائية عام ١٩٨٧<sup>(١)</sup>

بينما نجد ١٠٠ ألف ألمانية يضربهن الرجال سنويًا<sup>(٢)</sup> . وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً : حقوق المرأة في التعلم والتأدب .

- يروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله<sup>(٤)</sup> .

- وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية علمت حفصة الكتابة<sup>(٥)</sup> .

- وجاء في السنة المطهرة ما يحث على التعليم والتأديب كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (( أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ))<sup>(٦)</sup> .

---

(٢) جريدة القبس ٢ / ١٥ / ١٩٨٨ م .

(٤) جريدة الرأي العام ٥ / ٢٨ / ١٩٩٠ م .

(٥) وكالة الأنباء فرانس برس نقلًا من كتاب ( من أجل تحرير حقيقي للمرأة ) ص ٩ - ٢٨ انظر : آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة لعمرو عبد المنعم ص ١٨٠ - ١٩٦ ، رسالة إلى العروسين لسيد الصبيحي ص ١٢١ - ١٥٨ ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ١١٤ - ٩٣ ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية للقرضاوي ص ٣٠ - ٩ .

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٦٦٦ ، ورواه مسلم ٤ / ٢٠٢٨ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤ / ١١ ( ٣٨٨٧ )

(٣) رواه البخاري ٢ / ٩٠٠ .

- وهناك الكثير من الفقيهات والمحدثات والأديبيات المسلمات على مر التاريخ الإسلامي . كأمهات المؤمنين ، وأم عمار ، وأم سليم ، وأسماء بنت عميس وغيرهن كثير<sup>(١)</sup> .

أما النساء قبل الإسلام أو في بعض الشعوب الأخرى فلم يكن لهن حظ من التعليم أو اهتمام رسمي بذلك . و يدل على ذلك ما أصدره البرلمان الإنجليزي في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا من قرار يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد . فأين هذا من وضع الصحابة للمصحف الأول الذي كتب في عهد أبي بكر عند امرأة هي حفصة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : حقوق المرأة المالية :

يقول الله تعالى : [وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا] النساء . ٣٢

لقد أثبتت الإسلام للمرأة حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة من البيع والإيجاره والوصية وغيرها . وفرض لهن المهر والنفقة وإن كانت غنية .

وجعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيرها . بينما نجد المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية<sup>(٣)</sup> .

في حين أننا لا نجد في كتب الفقه تفرি�قاً بين أجر المرأة والرجل في العمل الواحد . أما المرأة الغربية فإنها تعاني في ظل الدعوة إلى حقوقها من تفاوت كبير في الأجر والمرتبات المالية التي تتلقاها

(٤) انظر : ج ٨ من طبقات ابن سعد، ج ٨ من الإصابة لابن حجر ففيه كثير من ترجمات من لهن فضل وعلم وسابقة في الإسلام.

(١) انظر : حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ٤٦ ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي ص ٨٣ - ٨٥ ، المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥ .

(٢) حقوق المرأة في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٥ .

من خلال عملها المساوي للرجل يصل هذا التفاوت من ٥٩٪ إلى ٧٨٪ كما أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات الغربية .  
بل كانت بعض النساء رائدات في بعض المهن . كالمرأة التي صنعت المنبر من خلال

غلامها النجار ، والربيع بنت معوذ كانت تبيع العطر وتتجه به<sup>(١)</sup> .  
وكذلك أم شريك الصحابية كان لها دار ضيافة<sup>(٢)</sup> .  
رابعاً- حقوق المرأة الاجتماعية :

يقول الله تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ] التوبة  
٧١ .

فللنساء في الإسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كصلاة  
الجماعة وال الجمعة والعبدان وقد أذن للحيض منهن بحضور اجتماع  
العيد في المصلى دون الصلاة .

كذلك لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى ، يدل  
على ذلك فعل نساء النبي ﷺ فقد كن يخرجن معه يسقين الماء  
ويجهزن الطعام ويضمنن الجراح ، فهذه أم عطية تقول إنها غزت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تخلف الرجال في  
رحالهم، وتصنع لهم الطعام<sup>(٣)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر أن امرأة اسمها رفيدة الإسلامية كانت خبيرة  
بمداواة الجرحى ، وكان لها يوم الخندق خيمه عرفت باسمها حمل  
إليها سعد ابن معاذ لما أصيب<sup>(٤)</sup> .

---

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٤٤٧ .

(٢) المرجع السابق ٨ / ٣٧٤ .

(٣) رواه مسلم ٣ / ١٤٤٧ .

(٤) فتح الباري ١ / ٣٦٠ .

ومن الحقوق كذلك أنها إذا أجرت أو أمنت أحد الأعداء المحاربين نفذ ذلك . فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((إنني أجرت رجلين من أحماقى)) فقال صلى الله عليه وسلم: (( قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ))<sup>(١)</sup> . يقول ابن المنذر : إن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها<sup>(٢)</sup> .

#### المبحث الثاني :

#### تاريخ الحركة النسائية لتحرير المرأة في البلاد الإسلامية

بدأت الدعوات التي تتبنى قضايا المرأة ومشكلاتها منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي .

وبدأت بعد الاحتلال الذي حصل بين الشرق والغرب واستعمار الغرب العلماني لدول الإسلام ، وساعد على ظهور هذه الدعوات التحريرية حركة التنصير والاستشراق التي غزت الدول الإسلامية مبكراً من خلال التعليم والتوجيه الفكري؛ لأن تعلم المرأة المسلمة التعليم الغربي يؤثر في نفسها وينطبع في تربيتها لأولادها ولهذا يقول المنصر (جب):

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣ / ٨٤ ( ٢٧٦٣ ) .

(٢) الإجماع ص ٢٧ .

(( إن مدرسة البناء في بيروت هي بؤبؤ عيني ، لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها )) فكانت أول مدرسة للبنات فتحها المنصرون في لبنان عام ١٨٣٠ م وتلتها مدارس أخرى في مصر والسودان والعراق والهند والأفغان (١)

ونتيجة عمل متواصل للمنصرين والمستشرقين لعدة سنوات في البلاد الإسلامية ظهر الكثير من المثقفين الإسلاميين المتأثرين بالغرب وثقافته، ودعا بعضهم إلى إنصاف المرأة ودعم حقوقها في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية. فكان رفاعة الطهطاوي سنة ١٨٧٣ م .  
ووضع كتابه ( المرشد الأمين ل التربية البناء والبنين ) .

ويعتبر رفاعة الطهطاوي أول رائد لحركة تحرير المرأة وإن كان ينطلق من مرجعية إسلامية نادى من خلالها بحقوق المرأة الشرعية إلا أنه كان متأثرًا للغاية بطبيعة الحياة الفرنسية التي بدأ يدعو إليها بكل ما فيها من اختلاط وسفور .

وبعد احتلال إنجلترا مصر عام ١٨٨٢ م بدأ الترويج للأفكار التحريرية النسائية بالمفهوم الغربي ، وكان أفضل مكان لترويج هذه الأفكار صالون الأميرة ( نازلي ) الذي كان يجمع طبقة المثقفين والذئبة الحاكمة ، وفيه كانت تعقد مؤامرات خفية لغزو المرأة المصرية وهدم قيمها الإسلامية . ولا نستغرب أن تبدأ تلك الحركات التحريرية من مصر؛ إذ تشكل في حينها مركز الثقل الثقافي للعالم العربي والإسلامي. ولقد سخر الاستعمار في ذلك الوقت عدداً من المثقفين النصارى مثل جورجي زيدان وماري عبده وسلمانه موسى وغيرهم للدعوة الصرحية إلى تحرير المرأة ، ومنهم صدر أول كتاب في قضية تحرير المرأة من تأليف رجل قبطي اسمه مرقص فهمي وكتابه هو ( المرأة في الشرق ) صدر عام ١٨٩٤ م . ونادى برفض الحجاب والاختلاط ومنع التعدد، وتقيد الطلاق .

---

(١) انظر : المرأة المسلمة بين الغزو والتغيير للرماني ص ٥٦ .

وبعد خمسة أعوام من صدور هذا الكتاب صدر كتاب قاسم أمين ( تحرير المرأة ) ، ثم

( المرأة الجديدة ) والذي كان نقلة نوعية في مطالبات الحركة النسائية ومن مطالباته : رفع الحجاب ، و منع التعدد ، و تقييد الطلاق ، و تعليم المرأة ، و العمل المطلق للمرأة ، فكان كتابه ( المرأة الجديدة ) دعوة صريحة لمحاكاة المرأة الأوروبية في جميع أشكال حياتها زاعماً أن ذلك يحقق التقدم والتحضر للمرأة الشرقية .

وقد تدخل محمد عبده في دعم كتابات قاسم أمين وتدخل سعد زغلول في تنفيذها عملياً .

وكان أول نزع للحجاب عندما قدم سعد زغلول من منفاه سنة ١٩٢١م ونزع حجاب زوجته صفية زغلول ، ثم تبعتها هدى شعراوي ، وشيزا نبراوي ، ونبوية موسى ، فخلعن الحجاب ووطئته بالأقدام بعد ما عادوا من روما في مؤتمر دولي لتحرير المرأة سنة ١٩٢٣م .

في نفس الفترة كانت أهم بؤر الإسلام وتمركزه في العالم وثقله موزعة في مصر وتركيا وإيران وفي سنة ١٩٢٥م صدر قانون حظر الحجاب في تركيا .

وفي نفس العام تقريراً أصدر الشاه رضا خان قانون منع المحجبات من دخول المدارس والمؤسسات .

وفي النصف الأول من القرن العشرين كانت المرحلة الذهبية للحركات النسائية التحريرية التي انتشرت دعواتها في طول بلاد المسلمين وعرضها وذلك بمساعدة الاحتلال الأجنبي الذي أيدهم ودعمهم مالياً وسياسياً في جميع الدول الإسلامية التي احتلها عسكرياً ، أو لم ياحتلها ولكنه دخلها بالغزو الفكري والثقافي .

فمثلاً أفغانستان واليمن يعتبران بلدان مغلقان محافظان كثيراً على تعاليم الإسلام وتقاليده ، ولم يتوطن الاستعمار في بلديهما طويلاً ، ومع ذلك في أفغانستان سمح قانون في عام ١٩٥٩م للنساء بالخروج سافرات ، وأحرق النساء العباءة والغطاء في تناير بيوتهن ، وأصبح الاختلاط

سمة واضحة ، والسفور شيء ملاحظ في المدن والجامعات ودوائر الحكومة . مع العلم أنه قبل ٣٢ سنة من هذا التاريخ خلع العلماء والناس الملك أمان الله خان لأنه سمح لعقيلاته أن تخرج من شرفة القصر سافرة (١) !! .

وأقرباً من ذلك كان الحال في اليمن يقترب نحو إخراج المرأة ومشاركتها للرجال في جميع الميادين .

وانشرت بعد ذلك الحركات النسائية وبذلت تدعوا للسفور والعمل والاختلاط دون قيد أو شرط على النمط الغربي . وفي نفس الفترة تأسست الكثير من الجمعيات النسائية في البلاد الإسلامية .

فنجد في مصر أن هدى شعراوي وحدها أسست أكثر من ٢٥ جمعية نسائية .

وفي النصف الثاني من القرن العشرين خفت الحركة النسائية في البداية ثم عادت للظهور في نهاية السبعينات والسبعينات الميلادية لتشمل أكثر المناطق الإسلامية ، وتغزو جميع المدن والأرياف العربية إلا القليل منها ، فانتشرت بذلك مئات الجمعيات النسائية الداعية لتحرير المرأة في جميع تلك المدن والقرى لتمارس نشاطها المدعوم من هيئات دولية وإقليمية .

والاليوم تواجه الأسرة والمرأة جميعاً محاولات إفساد دولية ومنظمة ، لا يعنيها كثيراً الحجاب ، أو خروج المرأة للعمل ، أو دخولها المجال السياسي والقضائي ، وإنما أصبح هدفها تغريب المرأة ، ونشر الإباحية والشذوذ ، والخروج عن كل تقاليد مقبول ومبدأ مشروع وعرف سليم نحو الجنس والمتاع الشهوانية ، وتعزيز هذا الفكر المنحط لجميع شعوب العالم بل وفي كل طبقاته الاجتماعية و العmerica ؛ لإفساد الجذور الداخلية فضلاً عن القشور الظاهرة في الحياة الاجتماعية .

---

( ١ ) الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية في الأقطار الإسلامية لأبي الحسن الندوى ص ٢٠-٣٦ .

وببدأ ذلك الغزو المفسد للشعوب والأفراد من خلال عولمة الإعلام المرئي والمسموع والمقرؤء، ودعم منظمة الأمم المتحدة التي قامت بخطة مدققة ومدعومة مالياً وسياسياً لتنفيذها بقوة النظام العالمي الجديد ،فكان المؤتمرات التالية للمرأة:

ابتداء من نيريبي عام ١٩٨٥

ومروراً بقمة الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ م ثم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في النمسا عام ١٩٩٣ م

ثم مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة بمصر عام ١٩٩٤ م

ثم المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين عام ١٩٩٥ م

ثم مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول بتركيا عام ١٩٩٧

وأخيراً مؤتمر المرأة في نيويورك عام ٢٠٠٠ م الذي عقد على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها منتدى للمنظمات غير الحكومية ، وعرضت على المؤتمر توصيات ونتائج المؤتمرات السابقة بهدف الخروج بوثيقة دولية موحدة ،يسعون لجعلها وثيقة ملزمة لدول العالم ، وقد حفل مشروع الوثيقة المقدم للمؤتمر بما حفلت به وثائق المؤتمرات السابقة من دعوة صريحة إلى هدم الأسرة ، وإطلاق الحرية الجنسية للشباب ، ودعوة صريحة كذلك للشذوذ بكل أنواعه ، والمطالبة بتشريع سلطة الأبوين على الأبناء وحرية الإجهاض ، وإلغاء نظام الميراث في الإسلام ، وغيرها من البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل مع أبجديات الفطرة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا أصبحت حضوننا وبيوتنا مهددة من الداخل بسبب ما يبث إلينا من خلال بعض الكتابات المغرضة في الصحف والمجلات ، وما تبثه القنوات الفضائية ، وما يدور في شبكات الإنترن特 ومواعدها المختلفة

---

(١) انظر: المؤامرة على المرأة المسلمة للسيد فرج ص ٤٧ - ٧٨ ، المرأة ماذا بعد السقوط لبدري العزاز ص ٣١ - ٥٧ ، المرأة المسلمة بين الغزو والتغيير للرمانيص ٤ - ٨١ ، مجلة المجتمع (١٤٠٤) ، الأسرة ١٤١٧ هـ ، المinar (٣٢) .

من دعوات صريحة للسفور والاختلاط والمشاركة للرجال وهدم الأسرة والقضاء على كرامة المرأة وعفتها .

ويكفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت على أثر الأطباق الفضائية على الأسرة والمرأة خصوصاً ، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أنّ ٨٥% من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية ، و٥٣% قلت لديهن تأدبة الفرائض الدينية، و٣٢% قصرن في تحصيلهن العلمي و٢٢% تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة<sup>(١)</sup> .

كذلك نلحظ أن هذه النداءات والصيحات التحريرية يراد لها أن تظهر بصورة جماعية، وأنها تمثل قطاعاً واسعاً من النساء إلا أنها في حقيقتها الواقعية مجرد دعوات فردية وأحياناً خارجية وربما من الرجال أكثر من النساء ، ولعل في ردة الفعل الغاضبة في مجتمعنا النسائي من هذه الدعوات شاهد على حقيقة هذا الرفض العام ، وأن هذه الدعوات مجرد شعارات فارغة مدفوعة ومرفوضة من الناحية الدينية والحضارية والعقلية والفطرية وحتى من الناحية الإنسانية كما سيأتي معنا ...

**المبحث الثالث : الرد على شبّهات دعابة تحرير المرأة**  
**ويمكن الرد على هذه الشبهات من خلال النواحي التالية :**

---

(١) جريدة المدينة ٢٣ / ١١ / ١٤٢٠ هـ .

## الناحية الدينية :

إن فتاوى هيئة كبار العلماء في أكثر من قطر إسلامي وقرارات المجامع الفقهية قد ضبطت لنا نوعية المشاركة وحدودها العملية وفق الأطر الشرعية والعلمية فضلاً عن أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد أصللت لنا حقوق المرأة وواجباتها ودورها في المجتمع مما لا يوجد في أي ملة أخرى . ونجد في الآونة الأخيرة أن دعاة التحرير اتجهوا إلى لبس الجبب وعمائم العلماء والتغافل والبحث عن أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً وتلبيسها على الناس بما يوافق أغراضهم ويحقق مقصودهم في هدم ثوابت الدين بالشاذ من الأقوال والآراء . يدل على ذلك مئات المقالات و الكتب المنشورة لتضليل الناس .

و من الفتاوى التي ضبطت نوعية المشاركة وحدودها العملية وفق الأطر الشرعية والعلمية :-

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة والذي جاء فيه :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:-

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد خصوصاً - من كرامة وحشمة وعمل لائق بها ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها ، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية ، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام من تسبيب وضياع وظلم وهذه نعم نشكر الله عليها ، ويجب علينا المحافظة عليها إلا أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حباء ، وستر ، وصيانة ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية فصاروا يكتبون في الصحف ، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في :

١- هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذين من جلبيهن ذلك أدنى  
أن يعرفن فلا يؤذين [ وبقوله تعالى : وإذا سأتموهن متاعا فاسألوهون  
من وراء حجاب ذلكم أظهر لفويكم وفويهن ] وبقوله تعالى : ]  
وليضر بن بحمرهن على جيوهين [ الآية وقول عائشة رضي الله عنها  
في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان بن المعطل رضي الله عنه  
عليها وتخميرها لوجهها لما أحسست به قالت : وكان قد رأني قبل الحجاب  
، وقولها : ( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا مر  
بنا الرجال سدل إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ) ،  
إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من  
الكتاب والسنة ، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها

وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض .

٢- ويطلبون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترب على  
ذلك من مفاسد ، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة .

٣- ويطلبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة  
بها تداولها الأيدي ويطمع فيها كل من في قلبه مرض ، ولا شك أن  
ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب .

٤- ويطلبون باختلاط المرأة بالرجال ، وأن تتولى الأعمال التي هي  
من اختصاص الرجال ، وأن تترك عملها اللائق بها والمتألم مع  
فطرتها وحشمتها ، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها  
تعطيلها .

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع ، فإن توليها عملا لا يليق بها هو تعطيلها  
في الحقيقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين  
الرجال والنساء ، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له ، ومنع سفر  
المرأة بدون حرم ، لما يترب على هذه الأمور من المحاذير التي لا  
تحمد عقباها . ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى  
في مواطن العبادة ، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال ،  
ورغب في صلاة المرأة في بيتهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ) كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة .

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم ، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعایات المضللة ، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعایات ، وانخدعت بها ، من عواقب وخيمة ، فالسعید من عظ بغيره ، كما يجب على ولادة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء وينمیوا أفکارهم السيئة ، حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة ، فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم : ( ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ) وقال عليه الصلاة والسلام : ( واستوصوا بالنساء خيراً ) ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة .

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح ، وصلی الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .  
من الناحية الحضارية :

قد يستغرب القارئ كيف يكون خروج المرأة من بيتها والمشاركة المطلقة للرجال في الإدارة والأعمال أمراً مرفوضاً حضارياً في حين نجد الغرب المتحضر قد أشرك المرأة في العديد من المجالات ومنذ سنوات طويلة ؟

وأقول : إن التعجب والاستغراب وارد على الذهن خصوصاً أن منظارنا للتقدم الحضاري منظار سينمائي براق لا يظهر إلا الجوانب الجميلة ، ويخفى العيوب والتشوّهات الداخلية . وأعتقد أن لغة الإحصائيات أبلغ وأقدر على التصوير الدقيق لذلك المجتمع الغربي ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ؛ جاء ضمن تقرير رفع إلى وزير الشؤون النسائية الكندي تضمن دراسة واقع المرأة الكندية في العمل ؛ تبين خلاله أن ٤٠ % من النساء هناك تعرضن إما للضرب وإما للاغتصاب مرة على الأقل ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قامت جامعة كورفل

باستفتاء بين عدد من العاملات في الخدمة المدنية جاء فيه أن ٧٠٪ منها قد تعرضن لمضايقات واعتداءات جنسية<sup>(١)</sup> !! وحتى لا أبتعد كثيراً عن واقعنا العربي فقد أثبتت دراسة علمية في بلد عربي شقيق اتجه نحو إخراج المرأة حذو المجتمعات الغربية أن ٧٠٪ من واقع (١٤٧٢) فتاة وسيدة يعملن في أماكن متعددة ومهن مختلفة جرت عليهن هذه الدراسة يتعرضن للمضايقات والإهانة في أماكن عملهن ، وأن ٥٤٪ من هذه المضايقات تأخذ طابعاً جنسياً !! ومن العجيب أيضاً أن مجموعة من الطالبات البريطانيات بجامعة إكسفورد العريقة قمن بمظاهره خوفاً من السماح بالاختلاط في إحدى كلياتهن بالجامعة؟! وأعتقد أن لهن ما يبرر هذا الخوف فرياح الاختلاط لم تذر شيئاً أنت عليه إلا أفسدته وجعلته حطاماً. تقول الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك : ((إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهذا البلاء العظيم على المرأة))<sup>(٢)</sup>

يؤكد ذلك الإحصائيات التي تثبت كثرة أولاد الزنا في المجتمعات الغربية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبتهم إلى الثلث . بينما تصل في الدول الإسكندنافية إلى ٥٠٪ من نسبة الأطفال<sup>(٣)</sup> . أما عن انتشار الزنا فحدث ولا حرج حيث التقارير تثبت أن ما لا يقل عن ٤٠٪ من نساء إيطاليا من أعمار (١٤) إلى (٥٩) عاماً هن ضحايا الاغتصاب الجنسي<sup>(٤)</sup> ، وفي أمريكا تسجل كل ست دقائق جريمة اغتصاب ، ونصف النساء العاملات في الولايات المتحدة الأمريكية والبالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة يتعرضن لمضايقات جنسية كثيرة منها لا تسجل من حالات الشكوى والتظلم خوفاً من أن يفقدن عملهن ، هذا

(١) مجلة الأسرة صفر ١٤٢٠ هـ .

(٢) ماذا بعد سقوط المرأة لبدري العزاز ص ٧٦ .

(٣) مجلة المجتمع (١٣٩٩) .

(٤) مجلة الأسرة (٧٠) محرم ١٤٢٠ هـ .

مع انتشار الزنا ووفرته في مجتمعاتهم !!<sup>(١)</sup> ولهذا لا نستغرب أن يصل عدد النساء المصابة بمرض الإيدز في العالم نحو ٤٠ مليون امرأة مع تزايد مذهل في أعدادهن وكل ذلك بسبب الدعوة إلى الاختلاط المنفلت بين الجنسين<sup>(٢)</sup>.  
الناحية العقلية :

وإذا ناقشنا مشروع مشاركة المرأة للرجل من الناحية العقلية ، فلا يمكن إبراز محسن شيء أو مساوئه إلا بالمقارنة بين سلبياته وإيجابياته ، ولا أعتقد أن أحداً يخالف أن العمل المطلق للمرأة وقيادتها لسيارته فيه العديد من الإيجابيات والمحاسن ، ولكن بالمقارنة بين السلبيات والمساوئ المترتبة عليه في مجتمعنا يصعب أن يسمح به عاقل أو غيور ، فالخمر والميسر على سبيل المثال حُرّما في القرآن بدلاله القطع والثبوت وبأسلوب المقارنة بين المصالح والمفاسد كما في قوله تعالى : ]قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا[ البقرة ٢١٩ فلم يمنع وجود بعض المنافع فيها واتساع الشريحة التي تتغذى منها من أن تحرم ، حتى عند العقلاء من أهل الكفر والإلحاد . وفي الآونة الأخيرة بدأنا نسمع صيحات عديدة لعقلاء الغرب تدعوا إلى العفة والاحتشام وعدم الاختلاط بالرجال يشهد على هذا كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان ( الثورة الجنسية ) يقرر المؤلف أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية ، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم ويقول : « إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس يفرق كل غرفة من بناء ثقافتنا وكل قطاع من حياتنا العامة »<sup>(٣)</sup> . وبينما هناك من يغمض عينيه ويسير إلى النار وخلفه قطعان من البشر ، فإن هناك أيضاً من أبصر حقيقة تلك المجتمعات وبدأ يدعو إلى العفة والاستغافل ، ففي فرنسا تشكلت مجموعة من الشبان وأسست جمعية

(٤) من أجل تحرير حقيقي للمرأة للعوايد ص ١٦٤، ١٦٥ .

(٥) جريدة الحياة ٨ / ٣ / ١٢٢١ هـ .

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية للقرضاوي ص ٥٥ .

للعفة ، ومثلها في أمريكا انضم تحت لوائها أكثر من ٢٥٠ ألف شاب وشابة<sup>(١)</sup>.

#### الناحية الفطرية والخلاقية :

أما من الناحية الفطرية والخلاقية للمرأة فليس كل عمل يناسب طبيعتها العاطفية وأنوثتها الرقيقة ، والدراسات التي تؤكد ذلك كثيرة وقطعية وليس هناك عمل أولى وأنسب وأهم وأجدر من أن تقوم المرأة بأعمال بيتها وتربية أبنائها التربية الصالحة، ولو قامت المرأة في العالم أجمع بمثل هذا الدور لخفينا الكثير من الظواهر الخطيرة التي تنذر بدمار كامل للأسرة في المستقبل كجنوح الأحداث ، وحمل المراهقات وإدمانهم المخدرات ، وغيرها من الظواهر الخطيرة ، في حين نجد أن دعاء التحرر والمساواة للمرأة أخرجوها من عملها الأساسي في التربية وإصلاح المنزل إلى مجالات ثانوية في غالب قطاعات العمل التي توجد بها من دون عدل أو مساواة مع الرجال كن يطمحن به ، وقد أشارت إلى ذلك دراسة غربية تبين أن الفارق بين أجور المرأة والرجل يصل من ٥٩٪ إلى ٧٩٪ وأضيف أيضاً أن هناك دراسة أوروبية حديثة أثبتت أن الواقع القيادي بالمؤسسات الأوروبية لا تزال مقصورة على الرجال ، فقد أكدت دراسة تضمنت استطلاعاً لواقع ١٥٠٠ شركة أوروبية حقيقة غياب المرأة في أعلى السلم الإداري للمؤسسات ، وتبين أن أكثر من نصف الشركات الألمانية ليس لديها أي امرأة في مواقعها القيادية العليا<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن تلك المجتمعات لم تعط المرأة الثقة الكاملة والصلاحية المطلقة ل القيام بأعمال الرجال في كل المجالات ..

#### الناحية الإنسانية :

وأعتقد أن من الجدير المناسب ذكره في هذا المقام أن الجانب الإنساني يفرض علينا أن نرحم المرأة من وطأة مشكلات العمل الخارجي واحتياجاته ، وأن نقدر لها دورها الذي تقوم به في المنزل وال التربية

(٢) جريدة المسلمين (٦٦٢) .

(١) مجلة المجتمع (١٣٩٩) .

بالمحافظة على نشاطها وحيويتها من الهدر فيما لا يفيد ، وأن يقوم رجال المجتمع بتوفير احتياجاتها وتلبية طلباتها لتبقى (امرأة) بكل ما تحمله هذه الكلمة من دلالة ومعنى ، وكم هو مؤسف حقاً أن ترى المرأة في المجتمعات المتحررة أشبه بالرجال في أشكالهن وطبعهن وكأن الأنوثة والعفاف رمز تراخي ذهب وانفرض .

.. ولا أدرى بعد هذا العرض الموجز كيف نسمح بإخراج المرأة للمشاركة المطلقة مع الرجال وفي جميع المجالات والدلائل الدينية والعقلية والاجتماعية والإنسانية والحضارية تأبى هذا الطرح من نشازه المتوقع في أرض الواقع ، وإن كان هناك حجة بقى أن نناقشها فهي الشهوة والهوى التي تدفع الكثير إلى مثل هذه الأطروحتات المفبركة ، والحوادث المثيرة بغية الوصول إلى الحق المزعوم في هذه القضية ، وصدق الله عز وجل حيث قال : [ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ] المؤمنون ٧١

فيما دعاة التحرير أربعوا على أنفسكم فحجب المرأة المسلمة مهما حاولتم لن يسقط ، وقيمتها وحقوقها من ثوابت مجتمعنا لا نفرط فيها أبداً ، ودعواتكم حول حقوق المرأة في العمل والمشاركة والقيادة تزييف مفتوح والتلاف قبيح حول تغيير الحقائق بغية استرقاقها .. لا تحريرها .